

الجزء السادس

من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم

العامر العلامة البحر الحبيب الفهامة فريد

دهره ووجه عصره فخر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جنته

أمين

وبهامته حاشية الشيخ الامام العلامة العبد الفهامة شهاب

الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نعمد الله

الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم

فسيح الجنان

## كتاب الاضحية

أورد الاضحية بعد الذبح لما  
فيه من المذاق الآن الذبح  
أعم من الاضحية والخصوص  
يكون بعد العوم اه وكتب  
مانعه قال في المصباح المنير  
والاضحية فيها لغات ضم  
الهمزة في الاكثروهي في  
تقدير أفعولة وكسرها  
انبعا لكسرة الحاء والجمع  
أضاحي والثانية ضحية  
والجمع ضحايا مثل عطية  
وعطايا والرابعة أضحية بفتح  
الهمزة والجمع أضحي مثل  
أرطاة وأرطى ومنه عيد  
الأضحي والأضحي بثنية  
وقد تذكروها إلى اليوم  
قاله الفراء وضحي تنحية إذا  
نحيت الاضحية وقت الذبح  
يل

من  
أبى - سدى  
بالحرف فيقال ضحيت بشاة  
اه وقال في المغرب ويقال  
ضحى بكس أو غيره إذا  
ضحى وقت الضحى من  
أيام الأضاحي ثم كثر ذلك  
ولو ذبح آخر النهار ومن قال  
هي من التضحية بمعنى  
الرفق فقد أبعد اه قوله  
وهي في تقدير أفعولة قال  
العيني وهي على وزن أفعولة  
اه يعني وزنها الآن أفعولة  
ووزنها الأصل أفعولة كما  
قال في المصباح فاعل واعلاه  
ظاهرا اه قوله وهي الانثى  
من الوعول قال

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاضحية

وهي اسم لما يضحى به كالاروية وهي الانثى من الوعول وتجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل  
كالاروي في جمع الاروية وقال ضحيا كهديه وهذا يا ويقال أضحية وتجمع على أضحي كأرطاة  
وأرطى وهي في الشرع اسم لحبوان مخصوص بسن مخصوص بذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند  
وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والوقت واليسار الذي يتعلق به وسبب صدقة الفطر وركتها  
ذبح ما يجوز ذبحه اعلم ان القرية المأبى نوعان نوع بطريق التملك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف  
كالاعتق والاضحية وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها تقرب بآفة الدم وهو اتلاف ثم بالنصرف في  
العم يكون غلبة كوا باحة قال رحمه الله (تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طرفة شاة أو سبع  
بدنة يوم النحر إلى آخر أيامه) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها  
سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهكذا ذكره بعضهم أيضا ووجه السنة قوله صلى الله  
عليه وسلم إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليستك عن شعره وأظفاره واه مسلم  
وأبو داود وأحمد وجماعة آخر والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب  
على المسافر كالكاة وصدقة الفطر لانها لا يختلفان في العبادة المأبى فصار كالعتيرة ووجه الوجوب

ابن فارس هو ذكرا لاروي وهو الشاة الجبلية اه مصباح (قوله وفي الجوامع) قال الاتقاني والجوامع اسم كتاب في الفقه قوله  
صنفه أبو يوسف اه (قوله فصار كالعتيرة) قال الجوهرى والعتيرة العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهم مثل ذبح وذبيحة

وقد عثر الرجل يعترعنا بالفتح اذا ذبح العترة يقال هذه أيام ترجيب وتعتار وربما كان (٣٣) الرجل من الجاهلية يذري ذرايا رأى

ما يجب تذييح كذا وكذا من غنمه فاذا وجب ضاقت نفسه عن ذلك فيعربدل الغنم ظباء اه وقال الاتقاني نقلا عن المغرب والعترة ذبصة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام فتسخت اه (قوله) يخص بأسباب تشق على (المسافر) مثل تحصيل شاة تجوز في الاضحية ورعاية فراخ الامام اه (قوله) لا يغير بخير اجاعا فلم يبدل القصد على نفي الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل أى من قصد ولم يرد به التغيير اه غايه (قوله) أى من مال الصغير) فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه النوى ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر واختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال بعضهم لا يضمن كمالا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والا يضمن اه قاضيان وكذب ما نصه قال في الظهيرية وفي الوصى اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي بأكل فلا ضمان على الوصى وان

قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحد رواين ما حجه ومثل هذا الوعيد لا يطبق بترك غير الواجب ولانه عليه الصلاة والسلام أمر باعادتها بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلو لا أنها واجبة لما وجب اعادتها ولا نهاقرية يضاف اليه اوقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وبحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المقتضى الى الوجود نظاهرا بالنظر الى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب ولا تصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فيه ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمسمى بشهر الصوم رمضان وحده وكذا الجماعة تجوز في كل يوم والمسمى بيوم الجمعة يوم واحد ولان الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين الا اذا كانت واجبة وانما لا تجب على المسافر لان اداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ونفوت بعض الوقت فلا تجب عليه لدفع الخرج عنه كالجمعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فانها لا يفوتان بعض الوقت فلا يخرج والمراد بالارادة تغييرا وما هو ضد السهو لا التغيير لانه غير محذور اجاعا لان التغيير يقع في المباح والتغيير منسوخة وهى شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الاسلام والاضحية ليست منسوخة وانما اشترط فيها الحرية لانها قرينة مالية فلا تنادى بالملك والمالك هو الحر والاسلام لان القرينة لا تأدى الا لمن المسلم والاقامة لمساينا واليسار لاروينان لان العبادات لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير ومثله ما يجب فيه صدقة الفطر والوقت وهو أيام النحر لانها مختصة بهم اعلى ما ينافى بشرط أن يكون غنيا في أيام النحر ولو كان فقيرا فأيسر فيها لا تجب لانه أدرك وقتها وهو غنى لان الموجود في بعض الوقت كالموجود في أوله وقيل لا تجب عليه لان الوجوب يتعلق بطول الفجر والفقير ليس من أهله فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر وقوله عن نفسه لانه أصل في الوجوب عليه وقوله لا عن طفله أى لا تجب عليه عن أولاده الصغار لانها قرينة مختصة بالأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس عونه وبلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حتى الولد في صدقة الفطر دون الاضحية ولهذا لا تجب عليه عن عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كفاي صدقة النحر ثم على هذه الرواية لو ولده ولدى في أيام النحر فعلى الروايتين المذكورتين في اليسار فيها والأول ظاهر الرواية وقد بينا وجهه وان كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي يضحى عنه من مال نفسه لا من مال الصبي وغيره والخلاف في الاضحية كالمخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصبي في قولهم جميعا لان القرينة تنادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعا ولان الاراقة تلافى والاب لا يملك في مال الصغير كالأعتاق وكذا التصديق به ولا يمكن الصغير أن يأكل اللحم كله والاصح أنه يضحى من ماله وبأكل منه ما أمكن ويتناع عما بقي ما ينتفع بعينه كذا ذكر صاحب الهداية وفي الكافي الاصح أنه لا يجب ذلك وليس للاب أن يفعله من ماله أى من مال الصغير وقوله شاة أو سبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قرينة واحدة وهى لا تجوز الا أن تتركاه بالاثر وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقى على أصل القياس ولا تجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لانها لا تجوز عن السبعة فمن دونه أولى ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فسبق على الأصل وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لان بعضه اذا خرج من أن يكون قرب يخرج كله من أن يكون قربا

كان لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصى على كل حال وعليه الفتوى اه (قوله) وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع أى لا تجوز من صاحب الكثير كالا تجوز من صاحب القليل كما اذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا وترك بقره فنضحيا

على ما بيناه في الهدى وقال مالك تجوز الواحدة عن أهل بيت واحد وان كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز  
عن أهل بيتين وان كانوا أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعترة قلنا  
المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه يؤيده ما روى  
على كل مسلم في كل عام أضحية وعترة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الأصح لأن نصف السبع  
يصلون ثعالب ثلاثة الأسباع وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو انقسموه جزأفا  
لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد كالبيع لأن القسمة فيها معنى المبادلة وثواب شري بقره  
يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترى معه ستة أجزاء احتسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر  
رحمه الله لأنه أعدها القرية فمنع عن بيعها لقوله لا وفي الاشتراك ذلك فلا يجوز وجه الاستحسان أنه قد يجد  
بقرة مبنية وقد لا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشتريها ثم يطلب الشركاء ولو لم يجز ذلك لخرجوا وهو  
مدفوع شرعا والأحسن أن يفعله ذلك قبل الشراء ولا يشتري حتى يجتمعوا وقد ما يريد من الشركاء  
ليخرج من الخلاف وعن صورة الرجوع وعن أي خفيفة مثل قول زفر قال رحمه الله (ولا يذبح مصري  
قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحية  
وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والاصل  
فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب  
سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام أن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية قال ذلك في  
حق من عليه صلاة العيد كذا يستعمل بها عن سابق لا معنى للتأخير عن القروى إذ الصلاة عليه وهو  
حجة على مالك والشافعي في نفيها الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام والمعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى  
لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما نشق الفجر وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة  
المصري إذا أراد التجمل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للساافر أن يقصر فيه فيضحي  
فيه كما طلع الفجر لأن وقتها من طلوع الفجر وإنما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا وهذا لأنها  
تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط به المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط به المال النصاب فيعتبر  
في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان  
الفاعل لأنها تتعلق في المذمة والمال ليس بمحل لها ولهذا لا تسقط به لاله المال بعد ما طلع الفجر من يوم  
الفطر ولو ضحي بعد ما صلى أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى  
لوا كتفوا بها أجزأهم فيكون المذبح عقيب صلاة معتبرة وإن كان على العكس فعلى القياس والاستحسان  
وقيل يجوز قياسا واستحسانا لأن المسنون في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة فكان أصلا والآخر  
كاختلف عنه ولو ذبح بعد ما قعد الإمام فقد رآه الشهد قبل أن يسلم لم يجز خذلا فاللعن ولو لم يصل  
الإمام العيد في اليوم الأول أخرها التضيحية إلى الزوال ثم ذبحوا ولا تجزئهم التضيحية ما لم يصل الإمام  
العيد في اليوم الأول إلا بعد الزوال حينئذ يجوز تلويح وقتها وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال  
إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام حينئذ تجزئهم قبل الزوال هكذا ذكر في المحط وذكر فيه أيضا  
أن التضيحية في الغد أو بعد الغد تجوز قبل الزوال لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول  
والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فلا يظهر هذا في حق التضيحية وقال هكذا ذكره القدر في شرحه  
ولو صلى الإمام ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية لأن من العلماء من قال لا يعيد الصلاة  
إلا الإمام وحده فكان لا يجتمد فيه مساعا فبعداه عذرا في جواز التضيحية فحرم بالجواز وصيانة  
لأصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فسه ولم يبق فيها أو لم يصل بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر  
أجزأهم لأن البائدة صارت في هذا الحكم كالسواد ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد صلى ثم انكشف  
أنه يوم عرفه أجزأهم الصلاة والتضيحية لأنه لا يمكن النحر عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع

لم تجز عنهما أصلا لأن نصيب  
المرأة أقل من السبع اه  
غاية (قوله يكون ثعالب ثلاثة  
الأسباع) وقال بعضهم  
لا تجوز لأن لكل واحد  
منهما ثلاثة أسباع ونصف  
سبع ونصف السبع  
لا يجوز في الأضحية فإذا صار  
للمصاصر الباقي لهما اه (قوله  
في المسنن ولا يذبح مصري  
الح) لم يذكر شرح قوله فخر  
يوم النحر إلى آخر أيامه اه  
(قوله والمعتبر في ذلك مكان  
الأضحية) أي لا مكان المال اه  
(قوله والاستحسان) أي  
يجوز استحسانا لا قياسا اه  
(قوله ولو ذبح بعد ما قعد  
الإمام الح) قال في الجوهره  
فإذا ذبح بعد ما قعد الإمام  
مقدار الشهد جاز اه

(قوله ويجوز الذبح في لياليها) وقال مالك لا يجوز الذبح في الليل اه (قوله ولكن يحتمل الصرف الخ) قال الكرماني في مناسكه واذا اشترى شاة يريد أضحية في ضميمه ففي ظاهر المذهب لا تصير أضحية حتى يوجهها بلسانه لكن المذهب والقنوي على أن ينظر ان كان المشتري غنيا لا يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا (هـ) ففي ظاهر الرواية يجب أن يتعين بالعقد

فان وهبه له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعين في الإيجاب وكذا لو كانت الشاة عنده فأمر بقلبه الاضحية لا تصير أضحية بالاجماع ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يبيعه لان الاضحية لا تباع فان باعها قبل مضي أيام النحر أو بعد مضيها نفذ البيع وتصدق ببيعها عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا ينفذ البيع ولا الهبة بل تصدق لانه بمنزلة الوقف عنده لاني خصلة واحدة عنده وهي أن يموت قبل أن يقضى حجه وعمرته فكذلك اه (قوله يشقه) كذا عبر في المغرب اه (قوله والموجوه الخصى) سيجي في كلام الشارح في الكراهية أيضا ان الموجوه هو الخصى (قوله هو أن يضرب عروق الخصية بشئ) قلت الخصى منزوع الخصيتين والموجوه الذي يلوى عروق الخصية فيصير كالخصي اه عيني (قوله في المتن لا بالعماء والعوراء والعجفاء الخ) ولا الجذعاء وهي مقطوعة

المسلمين بخلاف ما اذا صلى بغير شاة لانه لا يتعد النحر عن مثله ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضاهاروى ذلك عن عمرو بن علي وابن عباس موقوفاً عليهم وهو كالرفوع في مثله من المقادير لان الرأي لا يهتدى اليه فيجعل عليه وانما كان أولها أفضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وأيام النحر ثلاثة أيام وأيام النحر ثلثه والكل عصى بأربعة أيام أولها نحر لا غير وأخرها نحرين لا غير والمتوسطان نحر ونحرين والتضحية فيها أفضل من التصديق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة ان كان غنيا وسنة ان كان فقيرا وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت هي أفضل ولانها تقوت بقوات وقته والتصدق لا يثبت فكانت أفضل ونظيره الطواف للآ كافي أفضل من الصلاة لانه يارجع بقوت بخلاف المكي فان الصلاة في حقه أفضل لانها خير ما وضع ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتري لانها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة الا بالاداء كالحقة تقضى ظهر أو الصوم بعد العز فدية وان كان فقيرا فان كان اشترى الاضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لانها تعين بالشراء بنية الاضحية أو بالنذر فلا يجوز غيرها الا اذا كان قدر قيمتها بخلاف الغنى لان الاضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصديق بالشاة عنه أو بغيره ولا يجب عليه أكثر من ذلك الا اذا التزم التضحية بالنذر وعنى به غير الواجب في ذمته حينئذ يجب عليه أن يتصدق بالنذر كإينافي حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غير معناه وان أراد به الواجب بسبب الغنا لا يلزمه غيره لان النذر إيجاب ولا إيجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تأكيداً كيدا له ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة أخرى الا اذا عني به ما هو الواجب عليه قال رحمه الله (ويضحى بالجاء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا قال رحمه الله (والخصي) وعن أبي حنيفة هو أولى لان لحمه أطيب وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوأن الاملح الذي فيه ملح وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود وهي من لون اللحم والموجوه الخصى الوجاه هو أن يضرب عروق الخصية بشئ قال رحمه الله (والثولام) وهي الجنونة لانه يتخلل بالصفود اذا كانت تعطف بان كانت سمينة ولم يعمه هاسن السوم والرعي وان كان غنياه منه لا يجزئه والجرباء ان كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز لانه لا يتخلل بالصفود قال رحمه الله (لا بالعماء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تشي الى المنسل أي المذبح لما روى عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي وجاعة أخر وصححه الترمذي قال رحمه الله (ومقطوع) أكثر الاذن أو الذنب أو العين أو الالية) اتقول على رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرفاء ولا خرفاء رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدبرة قطع من مؤخر أذنها والشرفاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرفاء أن يكون عرضا وان بقي أكثر الاذن جاز وكذا أكثر الذنب لان الأكثر

الانف اه مناسك الكرماني (قوله وان لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة) قال في المصباح والمقابلة على سبعة المذبح الشاة التي قطع من أذنها قطعة ولم تبين وتبقى معلقة من قدم فان كانت من آخر فهي المدبرة وقدم بضمين بمعنى المقدم وأخر بضمين أيضا بمعنى المؤخر اه (قوله ولا شرفاء) قال الكرماني ويجوز الشرفاء وهي مشقة الاذن طولا وكذا المقابلة وهي التي شقت أذناها من قبل وجهها وهي متدللة وكذا المدبرة وهي التي شقت أذناها من خلفها وكذا التي على أنها كى أو سمية اه

(قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال في الجمع وقطع ربهما أو ثلثها أو أزاله عليه أو على النصف وبه قال مانع اه قال أبو الوالج رحمه الله ولا يضر الشق في الأذن لأن الفأث بالتشقي ثلث أو أقل وأنه غير مانع من الجواز وأصل هذا أن الأذن والعين الواحدة أو الالية أو ما أنشبه ذلك إذا فأت كاه لا يجوز الاضحية وإذا فأت بعنه ان كان الفأث كثيرا لا يجوز الاضحية وان كان الفأث قليلا يجوز نكلمه وفي حد الكثرة فالزيادة على النصف في حد الكثرة بالاجماع وأما النصف فعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما انه في حد الكثرة وان كان أقل من النصف لكن أكثر من الثلث انفقت الروايات عن أبي يوسف ومحمد أنه في حد القلة وانفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد الكثرة وان كان الفأث أقل من الثلث انفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد القلة الا في رواية عنه أن الربع في حد الكثرة وان كان الفأث الثلث اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية انه في حد القلة وروى عنه انه في حد الكثرة ولا فقه فيه سوى أن الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام الذي سأله عن الوصية بجميع المال قال اثلث وثلث كثير هذا في العين (٦) والاذن والالية والضرع اه وقال في فتاوى قاضيخان ولا يجوز

حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لان العيب ليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عسوا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز وان ذهب أكثر من الثلث لا يجوز لان الثلث يتفقد فيه الوصية من غير اجازة الورثة فاعتبر قليلا وفيملاز لا يتفقد الا برضاهم فاعتبر كثيرا وروى عنه الربع لانه يحكي حكاية الكل وروى أن ذهاب الثلث مانع لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذ بقي أكثر من النصف أجزاء اعتبار الحقيقة وهو اختيار أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرني بقولي أبا حنيفة قال قولي قولك قيل هو رجوع الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما وتأويل ما روينا اذا كان بعض الأذن مقطوعا على اختلاف الروايات لان مجرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع ثم معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين وفي العين فالوايشد عنها العيب بعد أن جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه في موضع علم ذلك الموضع ثم يشد عليها الصحة ويقرب العلف اليها شيئا حتى اذا رآه من مكان علم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر والهناء لا يجوز وهي التي لا أسنان لها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاء لحصول المقصود والسكاه وهي التي لا أذن لها خلقة لا يجوز وان كان صغيرا يجوز ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولأن كل غير هاولا الجذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرفة وهي التي لا تستطبع أن ترضع فصليها ولا الجذاء وهي التي ليس ضرعها ولو اشترى هاسلية ثم تعيمت بعيب مانع من التضحية كان عليه أن يقيم غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا يجوز له ذلك لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء بالشراء فلم ينعين بالشراء والفقير ليس عليه واجب شرعا فتعيفت بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها لانها غير مضمونة عليه فأشبهت نصاب الزكاة وعن أبي سعيد أنه قال اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربه رءاه أحد ويحمل على أنه كان فقيرا لان الغني لا يجوز له

المراضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ليس ضرعها أو قطع ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على اختلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والالية اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفاً فعن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه وقال في الجوشرة واللاظهران عند أبي حنيفة أن الثلث

في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير اه وقال الكرماني في مناسكه فان كان الفأث من العين الواحدة لوجوبها أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة وان كان أكثر منه لا يجوز وهو الأصح اه (قوله والهناء لا يجوز وهي التي لا أسنان لها) أي سواء اعتلفت أو لم تعتلف لأن الأسنان بمنزلة الأذن على ما ذكرنا وفي رواية لا يجوز اذا كانت تعتلف وهو الأصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحة كذا في مناسك الكرماني وفي الجمع ويضحي بالجماء والخصى والثولاء والهناء التي تعتلف اه (قوله والسكاه وهي التي لا أذن لها الخ) لانه فأت عنه عضو كامل اه مناسك الكرماني (قوله وهي التي تأكل العذرة ولأن كل غيرها) ويحیی منه رجح متين ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها بل تحبس حتى يطيب ويذهب نفاها اه ترماني (قوله ولا الجذاء) الجذاء بالجميم مال البين لها من كل حلوبة لاقاة أيبست ضرعها والجذاء من الذئب صغيرة الذي اه نهاية ابن الأثير فرع ولا يضحي بالغنم لانه لا يمكن انضاج لحمها كذا كان يحكي والذي عن الشيخ ظاهر الدين المرغيناني ومن المشايخ من يذرف هذا الفصل أصلاً ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع اه ظهيرية

(قوله ويجوز بالجاموس) وقال في خلاصة الفتاوى والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا باستحسانا اه اتقاني (قوله وفي المتولد منها تعتبر الام) قال الاتقاني قال في خلاصة الفتاوى ولوزن كتاب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخيزاني ان كان يشبه الاب يجوز ولوزن طي على شاة قال عامة المشايخ يجوز وقال الامام الخيزاني العبرة للشابه كذا في الخلاصة اه وكتب ما نصه فان كانت اهلية يجوز والا فلا حتى لو ان بقرة اهلية نزا عليها نور وحش فولدت ولدا فانه يجوز ان يضحى به وان كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم يجز لان (٧) الأصل في المتولد الام لانه يفصل عن الام وهو حيوان متقوم تتعلق

به الاحكام وليس يفصل من الاب الاماء مهنا لا خطر له ولا يتعلق به حكم وقيل اذا نزا طي على شاة اهلية فأولدت شاة يجوز التضحية بها وان ولدت طيلا لا يجوز وقيل ان ولدت ارمكة من حمار وحش حمار الابن كل وان ولدت فرسا حكمه حكم الفرس اه بدافع (قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الخ) رواه الاتقاني عن صاحب السنن باسناد الى جابر اه (قوله فتذبحوا جذعة من الضأن) وجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذبح المسنة والثني مسنة فيجوز ذبحه من الانواع الثلاثة قياسا واستحسانا وأما الجذع من الضأن فيجوز استحسانا لقياسا وجه القياس أن الجذع من الابل والبقر والمعر لا يجوز فكذا من الضأن لان هذه جذعة وجه الاستحسان حديث جابر وغيره وروى أصحابنا

لوجوبها في ذمته ولا كذلك الفقير لانهم لا يحب عليه وانما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينا فاشترى أضحية صحيحة ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه واجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالמושرك والوكاكت معيبة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا أنه ليس بواجب عليه وعلى هذا الأصل اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموشرك مكانها أخرى ولا تضى على الفقير ولو ضلت أو سرفت فاشترى أخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموشرك مع احداهما وعلى المعسر ذبحهما وكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للأضحية وأوجبها لأضحية فضلت منه ثم اشترى مثله وأوجبها لأضحية ثم وجدت الاولى فان أوجب الثانية ايجابا مائة نفاذ عليه أن يضحى به ما وان أوجبها بدلا عن الاولى فان له أن يذبح أيها شاء لان الإيجاب متحد فأوجب الواجب وهذا بناء على أصله أن الفقير اذا اشترى شاة بنية الأضحية لا تعين لها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للأضحية بالإيجاب لان الشراء لم يوضع للإيجاب ولا يحتمل المجاز عنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص لان الشراء موضوع لاستحباب الملك والنذر بالأضحية موضوع للإزالة فكان بينهما معاضدة وفي ظاهر الرواية تعيين للأضحية بالشراء لان الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفا وعادة لا لا تعبد في العرف فقير اشترى شاة للأضحية الاو يضحى بها لا محالة فكان بماله ترميها ولو أضجعه اليه ذبحها في يوم النحر فاضطربت فأنكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا خلافا للزفر والساقفي رحمه الله لان حالة الذبح ومقدمته ملحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح حكوا وكذا الوعيت في هذه الحالة فأنقلت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه حصل بمقدمات الذبح قال رحمه الله (والأضحية من الابل والبقر والغنم) لان جواز التضحية بهذه الاشياء عرف بمرعاب النص على خلاف القياس فيقتصر عليها ويجوز بالجاموس لانه نوع من البقر بخلاف بقرة الوحش حيث لا يجوز التضحية به لان جوازها عرف بالشرع في البقر الاهلي دون الوحشي والقياس يمنع وفي المتولد منها تعتبر الام وكذا في حق الغنم تعتبر الام قال رحمه الله (وجاز الثني من النحل والجذع من الضأن) اقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسة الآن بعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم وأحمد وجماعة وقال عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن أضحية رواه أحمد وابن ماجه وقالوا هذا اذا كان الجذع عظيم بحيث لو خلط بالذبايت يشبهه على الناظر من بعد والجذع من الضأن ماتت له سنة أشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا أنه من الابل قبل السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن اثمانية أشهر قال رحمه الله (وان مات أحد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القرية

في كتبهم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمت الأضحية الجذع من الضأن وروى محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجزئ والثني أفضل اه غايه (قوله وقالوا هذا اذا كان الجذع الخ) وان كانت صغيرة الجذع لا يجوز الا أن يتم لها سنة وطعنت في السنة الثانية وأما البقرة لا يجوز الا ماتت لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجذع أو صغيرة الجذع اه اتقاني (قوله عند الفقهاء) قيد به لانه عند أهل اللغة الجذع من الشاة ماتت له سنة اه

(قوله كالقرآن الخ) وان أراد أحدهم العقيقة عن ولد وولد له من قبل جاز لان ذلك جهة التقرب الى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزوج وينبغي أن تجوز لانها انما تقام شكرًا على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك قال صلى الله عليه وسلم أول ولو بشاة اه بدائع \* فرع في البدائع ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بان أراد أحدهم الاضحية وبعضهم جزء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة والقرآن وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القرية وجهه قول زفر أن القياس بأي الاشتراك لان الذبح فعل واحد لا يجوز أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لانه لا بعض له الا أن عند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الامر فيه مردودا الى القياس ولنا أن (٨)

اختلاف الجهات فيها لا يضر كالقرآن والمتعة والاضحية للاتحاد المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لان التضحية عن الغير عرفت قرية لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته ولم توجد القرية في الوجه الثاني لان النص صريح في أن أهلها وكذا قصد اللحم من المسلم ينافيها واذا لم يقع البعض قرية فخرج الكل من أن يكون قرية لان الاراقة لا تنجز وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز زوهور وابه عن أبي يوسف لانه يترفع بالانكشاف لا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت فلما القرية تقع عن الميت كالصدق للمار وينتج اختلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء لميت ولو كان بعض الشركا صغيرا أو ثم ولبيان ضحى عن الصغير أبوه وعن أم الولد مولاهما وان لم يجب عليهما جاز لان كليهما وقعت قرية ولو نجوها بغير إذن الورثة فيما اذا مات أحدهم لا يجوز لهم لان بعضهم يقع قرية بخلاف ما تقدمت له وجود الاذن من الورثة قال رحمه الله (وبأكل كل من لحم الاضحية ويؤكل غنبا ويذبح) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا أو تزودوا أو ذروا ورواه مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الاذكار كلوا وأطعموا واذنوا والحديث رواه مسلم والبخاري وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامة ولا حاجة لما جازله أن يأكل منه هو وهو غنى فاولى أن يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا قال رحمه الله (ونب أن لا يتقص الصدقة من الثلث) لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والاذنار لما روينا وقوله تعالى وأطعموا الفقاع والمعتري السائل والمعتري للسؤال فانقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذام تمكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لأصحابها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الاغنياء قال رحمه الله (وتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غراب أو حباب) لانه جزء منها فكان له التصديق والانتفاع به الا ترى أن له أن يأكل لحما ولا بأس بأن يشترى به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذاك مثل ما ذكرنا لان البديل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا يتصرف على قصد التمول ولحم غيره الجلدي الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد

التقرب الى الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد وولد له من قبل لان ذلك جهة التقرب الى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزوج وينبغي أن تجوز لانها انما تقام شكرًا لله تعالى على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أول ولو بشاة فاذا أراد بها الشكر أو اقامه السنة فقد أوجبها التقرب الى الله تعالى وقد ورد عن أبي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه انه قال اذا كان هذا من نوع واحد فكان

أحب الى وهكذا قال أبو يوسف اه بدائع (قوله ولو كان بعض الشركا صغيرا الخ) ولو كان أحد الشركا الاستهلاك عبدا أو مديرا أو هو يزيد الاضحية لا يجوز لان يتيه باطلا لانه ليس من أهل هذه القرية اه بدائع (قوله كلوا أو تزودوا الخ) روى البخاري بسنده الى سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا أو أطعموا واذنوا وان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها قال في شرح الطحاوي ولا يجوز الاكل من الدماء الا من أربعة من الاضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم يعني لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وقد مر ذلك في كتاب الحج اه غاية (قوله ولقوله تعالى وأطعموا الفقاع والمعتري) قال الانصاري والذائع السائل من قنعت اليه انا خضعت له وسألته فتعوا والمعتري المتعرض بغير سؤال أو الفقاع الراضي بما عنده وما يعطى بغير سؤال من قنعت فتعوا وفتاعة والمعتري المتعرض للسؤال كذا في الكشف قال الرخشي في نصابه الكبار يا أبا القاسم افنع من القناعة لا من القنوع تستغن عن كل معطاء ومنوع اه



الاستمرار ولو باعها بالدرهم لصدق فيهما جاز لا بقربة كالتصدق بالدار والجمع وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيت فلا أضحيت له يفيد كراهية البيع وأما البيع فجاز لوجود المثل والقسرة على التسليم ولا يعط أجرة الجزار منها شيئاً لقوله عليه السلام على رضى الله عنه تصدق بحلالها وخطامها ولا تعط أجرة الجزار منها شيئاً والنهي عنه نهى عن البيع لأنه في معنى البيع لأنه يأخذ عقابته عمله فصار معاوضة كالبيع ويكره أن يجر صوفها قبل الذبح فينتفع به لأنه المترم فإسامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأن القربة قد أقيمت بها والاستنفاع بعد ما مطلق له وبكره الاستنفاع بلبتها كما في الصوف ومن أضحيت من أضحيت من أجاز الاستنفاع للغير بلبتها وأوصوفها لأن الواجب في حقها في الذمة فلا يتعين قال رحمه الله (وندب أن يذبح بيده أن علم ذلك) لأن الأولى في القرب أن يتولاهما الإنسان بنفسه وإن أمر به غيره فلا يضر لأنه عليه الصلاة والسلام ساق ما بقية ففخر منها بيده نيفاً وستين ثم أعطى المدينة على فخر الباقي وإن كان لا يحسن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له أن يشهدا بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم إفاطمة قومي فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قماره من دمها كل ذنب قال رحمه الله (وكره ذبح الكتاني) لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكك والقربة أقيمت بآبائه ونسبه بخلاف ما إذا أمر الجوسي لأنه ليس من أهل الذكك فكأن افساداً لا تقر ما قال رحمه الله (ولو غلطوا وذبح كل أضحية صاحبها صعب ولا يضمنان) وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الأضحية ويضمن كل واحد منهما صاحبها وهو قول زفر رحمه الله لأنه معتد بالذبح بعد ير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب والتضحية قربة فلا تنادي بنية غيره وجه الاستحسان أنهم اتفقت للذبح لتعنيها الأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلاً للذبح فصار مأدونه دالة لأنها ستفتوت بعضي هذه الأيام ويخاف أن يعجز عن إقامتها العارض بعثره فصار كما إذا ذبح شاة فشد القصاب رجلها أو كيف لا يأذن له وفيه مراعاة إلى الخير وتحقيق ما عينه ولا يتألى بقوات مباشرة وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك وهو ما يشاء فيه من بر إذا ندالة وهو كالصريح ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لأصحابنا ذكرناها في الأحكام عن الغير ثم إذا جاز ذلك عنهم يأخذ كل واحد منهما أضحيتة إن كانت باقية ولا يضمنه لأنه وكيله فإن كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه يحلل كل واحد منهما ما صاحبه فيجزيه لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز وإن كان غنياً فكذلك أنه أن يحلله في الانتهاء وإن تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحب قيمة لحمه ثم تصدق بثلث القيمة لأنه بدل عن اللحم فصار كالأضحية وهذا لأن التضحية لما وقعت عن المالك كان اللحم له ومن

ذكر في نوادر ابن معاصمة  
 عن محمد بن لوثة رجل  
 فذبح أضحية رجل عن  
 نفسه لم يجز عن صاحب  
 الأضحية ولا يشبه العمد  
 الغلط وفي الغلط جاز عن  
 صاحبه وفي العمد لم يجز  
 ولو أن صاحب الأضحية  
 ضمن الذابح قيمة الأضحية  
 في العمد جازت الأضحية  
 عن الذابح كذا في الغاية  
 وسيجي هذا الفرع في  
 كلام الشارح آخر الباب  
 اهـ (قوله وهو قول زهير)  
 أي وبه قالت الأئمة الثلاثة  
 اهـ (قوله في أيام النحر) أي  
 فيما إذا كان فتيلا واشتراها  
 بنسبة الأضحية اهـ (قوله  
 ويكره أن يبدل بها غيرها)  
 أي إذا كان غنيا ولكن  
 يجوز اعتداله بها بخير منها  
 عند أبي حنيفة ومحمد  
 وفرع في البدائع غضب  
 شاة إنسان فضضى بها عن  
 نفسه لم يجز لعدم الملك

( ٣ - زيادي سادس )  
ولا عن صاحب العدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحه وضمنه النقصان فكذلك  
لا يجوز عن الاضحية عنهم وعلى كل واحد منهم ما ان يضحى باخرى لما قلنا وان ضمنه صاحبها قيمته حية فانما يتجزئ عن الذابح لانه  
ملكها بالضم من وقت الغصب بطريق الاستفاد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزئه لكنه يأنم لان ابتداء فعل وقع محظورا فاستلزمه  
التوبة والاستغفار وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزئ عن الذابح ايضا بناء على أن الضم هو ان يملك بالضم عندنا وعند زفر  
لانك وبه اخذ الشافعي وأصل المسئلة في كتاب الغصب وكذا ان غضب شاة انسان كان اشتراها للاضحية فضحى بها عن نفسه بغير أمره  
لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة اه \* فرع آخر قال الزواجلي رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره  
لانه لا يمكن تصحيح التوبة عنه الا بإثبات الملاك في الشاة ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لان نفسه ولا يثابته اه

(قوله وذ كرفي المحيط مطلقا) وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن جعفر الرازي قال محمد بن داود في الاضية متعمدا عن صاحبها يوم النحر ولم يأمر بذلك أبواه أيضا لانهم انما هيئت للذبح في ذلك وعواستحسان اه غايه

### كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضية أيضا لا ترى ان التضية في ليالي

أنف لم أضيع غيره كان الحكم ما ذكرناه وذ كرفي المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح اضية غيره بلا أمره جاز استحسانا ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضية ذبحها بنفسه بل يفوض الى غيره فصار ما ذكرناه دالة كالفصل اذا اشتد رجل شاته للذبح قد ذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع اضية وشترى بغيرها فان كان الثاني أنقص من الاول تصدق بما فضل ومن غصب شاة فصاح بها ضمن قيمتها وجزاء عن اضية لانه ملكها بالعصب السابق بخلاف ما لو كانت ودیعة فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعد ولود ذبح اضية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر أن الارقاء حصصات على ملكه على ما يشاء في المعصوبة وان أخذها من ذبوحه أجزأت المالك عن التضية لانه قد نواها فلا يضرها ذبحها غيره على ما بينا والله أعلم

### كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام أقرب ونص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام) وانما لم يطاق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام أقرب لقبه باب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدروري لقبه بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاو وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما حسن الشرع وفيه لفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو لان أكثر مسائل الاستحسان لا مجال لقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثير من مسائله أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول

فصل في الاكل والشرب قال رحمه الله (كره لبن الاثنان) لان الاثنان من ولد من اللحم فصار مثله وكذلك الخيل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كحمله عنه هذه كره قاضيان في فساواه ولا تقو كل الجلالة ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد كل الحيف والتجاسات ولا تخلط فيتغير لونها فيكون ميتا ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدّر ذلك مدة في الاصل وقد رده في النوادر بشهر وقيل أربعين يوما في الابل وبشهرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والحيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لونها فلا يشربه ولهذا جعل أكل لحم جدى غدي بلبن الخنزير لانه لا يتغير وما غدى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا بالإسباب كل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لونه وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لانه شرط ولو سقى ما بئ كل لحم خراف ذبح من ساعته حل أكله ويكره قال رحمه الله (والأكل والشرب والادعان والطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدبوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم لهم في الدنيا ولهم في الآخرة رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أم سلمة أن النبي

أبام النحر كرهه وكذا جزصونها وحلب لبنها وأبدال غيرها ما كانه وكذلك ذبح الكتاني ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الكتاب وقد سماه محمد في الاصل كتاب الاستحسان وعليه كتب أكثر مشايخنا كختصر

الكافي للعلامة الشهيدي وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره كتاب الخطر والاباحة وتبعه القدروري وغيره في هذه التسمية وانما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل التي يستحسنها العقل والشرع اه انقضى

### فصل في الاكل والشرب

(قوله في المتن كره لبن الاثنان) قال أبو حنيفة يكره لهما الاثنان وألبانها وأبوال الابل اه هداية (قوله وكذلك الخيل يكره) وجهه في الهداية شربه حلالا عند أبي حنيفة كما سيأتي في الاشارة من هذا الشرح اه (قوله في المتن

والطيب من اناء ذهب وفضة الخ) وأما أكل وشرب في الاثنا فمفضض فسيحى مستدثر حاق الصفحة صلى الاثنية بما فيه من الطهارة (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ ولا يرد على هذا غل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال النحر في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة يجزى بل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه